



الإشارة: ع/ق/٥٠١/٢٠٢٣

التاريخ: ٢٠٢٣/٠٩/٠٤

السادة/ بورصة الكويت المحترمين

تحية طيبة وبعد،،،

الموضوع: الإفصاح عن معلومات جوهرية بخصوص التعقيب على خبر منشور في إحدى الجرائد الكويتية

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وطبقاً للكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠، بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته، مرفق طيه نموذج الإفصاح عن معلومات جوهرية بخصوص التعقيب على خبر منشور في إحدى الجرائد الكويتية.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

مدحت أبو بكر
الرئيس التنفيذي
صحة أبو بكر



نموذج الإفصاح عن المعلومات الجوهرية

	التاريخ
٢٠٢٣/٠٩/٠٤	
شركة مجموعة عربي القابضة ش.م.ك.ع.	إسم الشركة المدرجة
<p>بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وطبقاً للكتاب العاشر "الإفصاح والشفافية" من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠، بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته، وتحديد أنص المادة رقم ٤-٤ "التعامل مع الشائعات والأخبار" من الفصل الرابع "الإفصاح عن المعلومات الجوهرية"، تجردون أدناه تعقيب الشركة على الخبر المنشور بتاريخ اليوم ٠٤ سبتمبر ٢٠٢٣ بإحدى الجرائد الكويتية:</p> <p>جاء بالخبر أن تأجيل طرح أسهم شركة مستشفيات الضمان الصحي وتوزيعها على جميع المواطنين هو قرار مؤجل لحين تشغيل المشروع بناءً قرار مجلس إدارة شركة الضمان الصادر عام ٢٠١٨ وهذا إدعاء جانبه الصواب لأن إجراءات طرح باقي أسهم شركة مستشفيات الضمان الصحي وتوزيعها على المواطنين المسجلة أسمائهم بالهيئة العامة للمعلومات المدنية يوم الطرح هو إجراء من إجراءات تأسيس الشركة وتلك الإجراءات بالكامل لا يمكن لأي جهة بخلاف الجهة الحكومية اتخاذ قراراً في شأنه عملاً بنص المادة الثالثة من القانون رقم ٢٠١٠/٩، وقد قامت الجهة الحكومية بالفعل بتقديم نشرة اكتتاب المواطنين لهيئة أسواق المال للتصديق عليها والأخيرة وافقت وصادقت على نشرة اكتتاب المواطنين في ٢٩/١٠/٢٠١٤، وبما أن المقرر بنص المادة ١٢٦ من قانون الشركات؛ وجوب طرح أسهم الاكتتاب العام على المواطنين في موعد غايته ثلاثون يوماً من تاريخ تصديق هيئة أسواق المال على نشرة الاكتتاب، وبناءً على ذلك تم تعيين وكيل ومتعهد الاكتتاب وهي الشركة الكويتية للمقاصة وتم الإعلان بجريدة الأنباء وبالصحف في ١٣/١١/٢٠١٤ لكافة المواطنين الكويتيين بضرورة</p>	المعلومة الجوهرية

تسجيل أسمائهم فوراً بالهيئة العامة للمعلومات المدنية لتوزيع الأسهم عليهم وطرحها في اكتتاب عام وتقرر فتح باب الاكتتاب يوم ٢٠١٤/١٢/٣١ ولكن الجهة الحكومية لم تستكمل تلك الإجراءات مع ذلك، ومن ثم هي تُسأل وحدها دون غيرها عن سبب عدم توزيع الأسهم واستكمال إجراءات الطرح وتوقفها وسندها في ذلك من القانون واستعادة المبالغ المسددة منها لصالح المواطنين قانوناً لأنها المسئولة عن إجراءات تأسيس شركة مستشفيات الضمان الصحي عملاً بالمادة الثالثة من القانون رقم ٢٠١٠/٩.

كما أنه من غير الدقيق القول بأن الحكيم الصادرين في الاستئناف رقمي ١٧٧ - ٢٠٢١/١٧٩ تجاري أسواق مال أو الحكم الصادر في الاستئناف رقم ٢٠٢١/٤٥ تجاري أسواق مال يترتب عليهما الحق في استعادة الجهة الحكومية لقيمة المبالغ المسددة من تلك الجهة لصالح المواطنين، فهذا تفسير غير صحيح للنص جانبه الصواب، فإن كان الأصل في أي اكتتاب في أسهم الشركات المساهمة أن يقوم المساهم المكتتب بسداد مقابل الاكتتاب في البنك أو البنوك المحددة لتلقي قيمة الاكتتاب بموجب إيصال يصدر من وكيل الاكتتاب لصالح وباسم الشركة مصدرة الأسهم، إلا أنه وبالاطلاع على نص المادة الثالثة من القانون رقم ٢٠١٠/٩ نجد أنها تنص على ((... على أن يتم تسديد قيمة هذه الاكتتابات من قبل المواطنين للدولة...)) وهو ما يثبت أن الدولة ستقوم بدايةً بسداد قيمة اكتتاب المواطنين، وبعد ذلك يتم توزيع أسهمهم على جميع المواطنين المسجلة أسمائهم في الهيئة العامة للمعلومات المدنية ومن يقبل الاكتتاب منهم سيرد هذه المبالغ لصالح الدولة ولن تدخل في خزينة الشركة، إضافةً إلى أن الحكيم المذكورين لم يبطلوا إجراءات سداد تلك القيمة من الدولة أو حق الدولة في استرداد تلك القيمة من المواطنين بعد طرح الأسهم في اكتتاب عام، وإنما قضى ببطلان إجراءات اكتتاب الدولة وتملكها لأسهم المواطنين والتصويت بها نيابةً عنهم.

كما أن شركة مجموعة عربي القابضة لم تقم بالتصرف في أسهمها برأس مال شركة مستشفيات الضمان الصحي خلال فترة الحظر من التصرف ودلاله ذلك الاطلاع على سجل المساهمين لشركة مستشفيات الضمان الصحي فملكيته كما هي لم تتغير منذ صدور القرار الوزاري بتأسيس شركة مستشفيات الضمان الصحي وحتى تاريخه ، بل وأن أي تصرف قد يحصل خلال فترة الحظر من التصرف في أسهم المؤسسين هو بطبيعة الحال منعدم وباطل لا يرتب ولا ينتج أي اثر قانوني عملاً بنص المادة ١٧١ من قانون الشركات، والقول بأن هناك شراكة تمت بين شركة مجموعة عربي القابضة وشركة مشفي للخدمات الطبية وصدور حكم يتعلق بإثبات ذلك فإن تلك الدعوى لم يصدر فيها حكم نهائي تستقر به تلك الوقائع وإنما القضية وحتى تاريخه أمام القضاء لم يفصل فيها .

لا يوجد أثر مالي في الوقت الحالي .

أثر المعلومة الجوهرية
على المركز المالي
للشركة

يتم ذكر الأثر على المركز المالي في حال كانت المعلومة الجوهرية قابلة لقياس ذلك الأثر، ويستثنى الأثر المالي الناتج عن المناقصات والممارسات وما يشبهها من عقود.

إذا قامت شركة مدرجة من ضمن مجموعة بالإفصاح عن معلومة جوهرية تخصها ولها انعكاس مؤثر على باقي الشركات المدرجة من ضمن المجموعة، فإن واجب الإفصاح على باقي الشركات المدرجة ذات العلاقة يقتصر على ذكر المعلومة والأثر المالي المترتب على تلك الشركة بعينها.